وقوته عياله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه
واذا رفع اليه ثانيا فعل به كذلك وهدده واذا رفع اليه ثالثا
حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزول الضرر عن الناس واذا امتنع
من البيع بالكلية قيل لا يبيع عند ابي حنيفة وعندهما يبيع بناء
على انه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وهما يريان كما في بيع مال
المديون وقيل يبيعه بالاجماع واذا خاف الامام على اهل مصر الغلاء
اخذ الطعام من المحتكرين ووقفه فاذا وجد وارد واشله وجاز
بيع العصير اي عصير العنب من خمار اي من الذي يعلم الخمر
لان المعصية لا تقوم بعينه وجاز ايضا اجارة بيت ليتخذ
المستاجر بيت نار وهو معبد المجوس او يتخذ بيعة لليهود او
يتخذ كنيسة للنصارى او يباع فيه خمر بالسواد اي القرى
دون الامصار وهذا قيد للكل قيد به لانهم لا يمكنون من اتخاذ
المعبد واظهار بيع الخمر والخنازير في الامصار لظهور شعاير
الاسلام بخلاف السواد وقالوا هذا في سواد الكوفة لان غالب
اهلها اهل الذمة واما في سواد غيرها ففيه شعاير الاسلام ظاهرة
فلا يمكنون في الاصح والذي ذكر في المتن هو قول ابي حنيفة وعندهما
لا ينبغي ان يوجر بيته لشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية وبه
قالت الثلاثة وله ان الاجارة على منفعة البيت ولهذا يجب الاجر
بمجرد التسليم والمعصية فيه وانما هي بفعل المستاجر وهو
مختار فيه فيقطع نسبته منه فصار كبيع الجارية ممن لا يستبرئها
او باتيانها من دبرها او بيع الغلام من لوطي وجاز ايضا حمل خمر لذمي بأجر

عند ابي حنيفة وقالا يكره لانه عليه السلام لعن في الخمر عشرة وعد منها حاملها
وله ان الاجارة على الحمل وهو ليس بمعصية والتسبيب لها وانما تحصل
المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل لانه حملها
قد يكون للاراقة او التخليل فصار كما لو استاجره لمعصية العنب
او قطفه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية وعلى هذا
الخلاف اذا اجر دابة لينتقل عليها الخمر او اجر نفسه ليحمل له
الخنازير فانه يطيب له الاجر عند ابي حنيفة وعندهما يكره وجاز ايضا
بيع بناء بيوت مكة لانه ملك من بناه الا ترى انه لو بنى في ملك المستاجر
او في الوقف صار البناء ملكا له وجاز له بيعه وكذا جاز بيع اراضيها
اي اراضي بيوت مكة عند ابي يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة لان في اثبات الكراهة حجرا على المالك والدليل باقي
الحجر على الحر العاقل البالغ الكامل الرأي وبه قالت الثلاثة فهي وبه يفتى
وجه رواية الكراهة قوله عليه السلام الا ان مكة حرام لا تباع رباعها
ولا تورث ولان الحرم وقف الخليل عليه السلام وجاز ايضا تعشير
المصحف وهو ان يجعل على كل عشر اية من القرآن الكتم علامة
ونقطه بفتح النون اي نقط المصحف وهو اظهار اعرابه وبهما
يحصل الرفق جدا خصوصا للعجمي الذي لا يحفظ القرآن ولا يقدر
على القراءة الا بالنقط فكان حسنا وما روي عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال جردوا القرآن فذاك في زمنهم لانهم كانوا ينقلونه عن
النبي عليه السلام كما انزل وكانت القراءة سهلا عليهم ولا كذلك هذا
الزمان وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامي السور وعدد الاي فهو واذكان

Copyright © King Saud University